

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

والأمثلة الأولى محقق وقوعها وانظر إذا قال امرأته طالق إن لم يوره النجوم في النهار هل يحمل على المبالغة أم على طاهره وفي الذخيرة في كتاب الأيمان في مدارك البر والحنث قال المدرك الرابع مقتضى اللفظ لغة ثم قال قال أبو الوليد هذا في المظنون وأما المعلوم وكقوله وإي ليورينه النجوم في النهار ونحوه فلا خلاف أنه يحمل على ما علم من ذلك من المبالغة دون الحقيقة انتهى ونقله في الشامل في كتاب الأيمان ص أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو لهزله كطالق أمس ش هذا الكلام موافق لما في التوضيح حكما مخالف له تعليلا إلا أن تسقط أو من قوله أو لهزله كما قال ابن غازي ومخالف للكلام ابن عرفة حكما قال ابن عرفة ولو علقه على واضح نقيضه مؤخرا عنه كأن لم يكن هذا الإنسان إنسانا فأنت طالق فلا شيء عليه ومقدما عليه قال ابن الحاجب حاث كانت طالق أمس قلت الأظهر إن شاء هذا الحجر وتقدم نقل اللخمي في أنت طالق إن هذا لعمود ولابن محرز في أنت طالق أمس لا شيء عليه انتهى ونقل اللخمي الذي أشار إليه هو ما نقله عنه في أوائل الكلام على التعليق ونصه ولو علقه على محال إن شاء هذا الحجر ففي لزومه طلاقها نقل اللخمي عن سحنون وابن القاسم ونقلهما الصقلي عن القاضي روايتين وللشيخ عن ابن القاسم مرة كسحنون اللخمي وعليهما قوله إن هذا الحجر ولمحمد عن أصبغ من قال في منازعة امرأته أنت طالق إن هذا لعمود هي طالق إن لم تكن منازعتهم في العمود اللخمي أرى أن يحلف في جميع ذلك ويبر إن قامت عليه بينة وإن جاء مستفتيا فلا يمين عليه إلا أن تدعي الزوجة ندمه فيحلف انتهى وإنما قال ابن عرفة إنه إن كان لفظ أنت طالق مؤخرا عن المعلق لا يحث ونقل في الثاني وهو ما إذا قدم لفظ أنت طالق كلام ابن الحاجب ويحث فيه لأنه قد يقال في الثاني إنه طلق وإنما أتى بأمس ندما وإي أعلم وأما إذا قال إن كان هذا الحجر حجرا أو إن كان هذا الإنسان إنسانا فطاهر كلام ابن عبد السلام أنه الذي ثبت في نسخته من ابن الحاجب وشرح عليه أنها تطلق عليه لهزله قال إلا أن يقترن بالكلام ما يدل على أن المراد المجاز وهو تمام الأوصاف الإنسانية كالكرم والشجاعة وغير ذلك وكون الحجر صلبا بحيث لا يتأثر للحديد فعلق المتكلم الطلاق على وجود هذه الأوصاف وعدمها فإذا لم يحصل ذلك الشرط لم يحصل الطلاق وأما قول المؤلف يعني ابن الحاجب كما لو قال طالق أمس فلا شك أن مقتضى هذا الكلام في اللغة الهزل إذا قصد به الإنشاء وأما إن قصد به الخبر فلا هزل ويلزم الطلاق لكونه من باب الإقرار وأهل العرف يستعملون ما يقرب لهذا في المستقبل الذي يجزمون بوقوعه كجزمهم بالماضي ومرادهم التشبيه في تحقق الوقوع فيقال للإنسان منهم أتفعل كذا فيجيب بأن يقول أمس فإن وقع مثل هذا في

الطلاق فالأقرب أنه لا يلزم لأنه وعد بالطلاق لا إيقاع الطلاق انتهى كلام ابن عبد السلام ص أو
غالب كإن حضت ش هذا في غير اليائسة والشابة التي لم تر الحيض قال اللخمي وأما إن كانت
يائسة ممن لم تر الحيض لم يعجل بالطلاق على كل حال انتهى من التبصرة ونقله في التوضيح
عنه وقال ابن عبد السلام وهذا في غير اليائسة والصغيرة وأما اليائسة والصغيرة يقول لهما
أو لإحدهما إذا حضت فلا خلاف أنها لا تطلق عليه حتى ترى دم الحيض انتهى واعترض عليه ابن
عرفة في قبول قول بعضهم فقال وقبول ابن عبد السلام قول بعضهم هذا في غير اليائسة
والصغيرة لو قال لإحدهما إذا حضت فأنت طالق فلا خلاف أنها لا تطلق عليه حتى ترى الحيض يرد
بنقل الشيخ من الواضحة قال ابن الماجشون